3 - حدثنا عبد ا بن سليمان الأشعث لفظا في كتاب الناسخ والمنسوخ نا موسى بن عبد الرحمن الحلبي نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال Y خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون في رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول ا A أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم ا الا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السوال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده شك موسى قال أبو بكر هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن بن عباس واختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي A وهو الصواب وقال بن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا رواه بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن بن عباس وأسند الحديث